

هذا حسن جائز واختلفوا في اجازة وقص فاخذوا بالجمع عليه ومنه المصنف  
فيه ورد بان سلمان بن يسار ذكره الثلاثة المتصلة في الوتر ويؤيد  
خبر الصحيح لا يترتبوا بثلاث تشهدوا بصلوة المغرب فكيف مع ذلك  
يقا كجمعوا على ان هذا حسن على ما وان سلمنا حسنه بان صلى الله عليه  
وسلم فعله كارهه الحكم وغيره وهو لا يقضي بطلان غيره كيف  
وقدر وجه الطحاوي وسند قوله انه صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين  
شفعه ووتره وهو بره على من زعم ان كل ما ورد من الثلاثة  
محمول على الوصل وبين عن عائشة كافي الصحيحين انه صلى الله عليه  
وسلم كان يفتر صلواته بركعتين خفيفتين ثم يتم ورده احد عشر  
ركعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة وهذا نص في محل النزاع  
رد قول الطحاوي بطلان هذا ومثله على ان الركعة مضمومة للركعتين  
قبلا للمزج عن الثقات انتهى ولا وجه يصلي اربعاً لا تسأل عن حسنة  
وطي لمن ثم يصلي اربعاً لا تسأل عن حسنة وطى لمن ثم يصلي ثلاثاً  
الاجزة اي لا يترتب من كل الطور والحسن في غاية ظاهرة مغنية عن السؤال  
وهي دليل الافضلية لتطويل القيام على اكثر الركوع والسجود ويذكر  
عليه خبر افضل الصلوة طول القنوت اتم القيام وقيل الافضل  
تكثر الركوع والسجود كما قرب ما يكون العبد من ربه وهو ما حذر  
ويجاب بان الاول صريح في الافضلية بخلاف الثاني لاحتمال ان الاقضية  
فيه بالنسبة للركوع بل يتبين جمل على ذلك مما بينه وبين افضل الصلوة  
طول القنوت والحاصل ان هذا لا يمكن رده لذلك بخلاف العكس وقيل  
تطويل القيام ليل افضل وتكثر الركوع والسجود نهان افضل قلت  
عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله رواه البخاري ايضا  
اتمام قبل ان تقول ما سالت ذلك لانها ظنت انه يريد الاقتصار على  
الاربعة الاولى فان فضيلة ثم فصل بينها وبين ما بعدها قال يا عائشة  
ان عيني تنام اي انما قلت ذلك لا في الاخرة فوجت الوتر ويؤيد  
يسئله فاذن في غير هذا الحديث ايضا ولا يرد عليه نوم الواوي لما ياتي  
فيه والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لا يجل ما خصه الله تعالى به من هذه  
الخصوصية كان واقفا بقيا مدهون تام وان نومه في الواوي جاء عطف لا  
الوقوف للحكم الاينة ولا ينام قلبي ومن حصاره لانها حياة قلوبهم

واستقر

واستقر انما في شهود جلال الحق وجماله وبره صلى الله عليه وسلم  
لا ينقض بالنوم لذلك لان القلب يرتبط بالحدث وانما فاته الصبح  
في قصة الواوي لان روية العزم وظائف البصر قد علمت انه نيام وانما  
الجواب بان كان له حال نيام فيه قلبه لكن هذا روضا في يوم الواوي  
فصنف بل شاذ لم يفتحه لصريح ولا ينام قلبه انما بل كجمل الحيات  
اذ التحل المنفي يفيد النوم ولا ينام من استيقاظه اذ رآه لذلك الزمن  
الذي هو من قبيل علوم الخيال ان حيت الشمس لما مرنا ان ذلك من  
وظائف البصر لاحتمال ان قلبه اذ ذلك كان مستقرا بالروح  
واستقر فيه لا يستلزم وصفه بالفهم فقد كلف يستقر فيه  
بالشظية ايضا وحكمة ذلك بيان التشريع بالفعل اذ هو اوضح كما في  
في الصلاة ومن ثم في كتاب المنبر القليل صرح بوقف طيلة التشريع  
فكانوا ما وذاك انه العربي انه يقبل بقلبه على الله في نومه كيف يقظته  
ولذلك قالت الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان اذا نام لا نومه حتى  
يستيقظ لانا لا ندرى ما هو منه فلم يكن ذلك عن اذ هو بالانصراف  
من حالته الى عمله ليكون لنا سنة وزعم بعضهم ان معنى ولا ينام  
قلبي لا يستغفره النوم حتى لا يحس بالحرك وهو تخصيص للنوم العام  
من غير دليل كيف والحديث خرج جوا بالوقوف عائشة رضي الله عنها  
المذكور وهو يطول هذا الزعم ولا ينافي استيقاظه في نومه بل كان  
في مسلم اخذ بنفسه الذي اخذ بنفسك واقره مع ان نومه كان  
مستقرا فيقتضي ان نومه صلى الله عليه وسلم كان كذلك وذلك  
لان مراد بالنعيمه من حيث مطلق النوم لما هو مقرر عندهم  
من ان قلبه الشريف كان لا ينام ومن ثم كانوا لا يوقظونه كما علمت  
وبالغ بعضهم في الشذوذ فقال كان قلبه يقظا نومه علم خرج  
الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك لطيفة التشريع **حدثنا اسحاق**  
**ابن موسى قال** انا من انا مالك بن ابي سنان عن ابي سنان عن عمرو بن  
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
يصلي من الليل احدى عشرة ركعة من ان في الصحيحين **بوت**  
**بوت** صريح في ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الفرض صلاة صحيحة  
ودعوى تأويل الحديث او يستعمله لا دليل عليها وترددت بقية فاذا فرغ